وزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية

قـرار وزاري

رقم ٩٧/٥٢

بتشكيل لجنة قبول المحامين وتنظيم

سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها

إستناداً إلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠٨ .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : تشكل لجنة قبول المحامين برئاسة وكيل الوزارة لشؤون العدل ، وعضوية كل من :

- نائب رئيس المحكمـــة الجـــزائيـــة نائباً للرئيس
- نائب رئيس هيئة حسم المنازعات التجارية
- مدير عام الإدعـــاء العام
- داوود بن رجب البلوشي المحامي
- محمـد بن علي الكيومي المحامي
- علي بن خميس العلـوي المحامي

ويكون مدير الجهاز الإداري المنصوص عليه فى المادة (٧) من هذا القرار مقرراً للجنة .

مـــادة (٢) : تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر ولا يكون إنعقادها صحيحاً إلا بحضـور خمسـة من أعضـائها على الأقل يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفى حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مـــادة (٣) : يختص مقرر لجنة قبول المحامين بما يأتي :

١ – إعداد مشروعات جداول أعمال جلسات اللجنة بالإتفاق مع رئيسها .

٢ – توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور جلساتها .

٣ – تدوين محاضر جلسات اللجنة وما تخلص إليه من قرارات وجمع التوقيعات .

٤ – متابعة تنفيذ قرارات اللجنة .

٥ – أي أعمال أخرى تكلفه بها اللجنة أو رئيسها .

مـــادة (٤) : يحرر محضر لكل جلسة من جلسات اللجنة يتضمن أسماء الحاضرين والموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما دار من نقاش حول كل موضوع وقرار اللجنة بشأنه ، ويوقع على المحضر من الأعضاء والرئيس .

مـــادة (٥) : تكون محاضر جلسات اللجنة سرية ولا يجوز الإطلاع عليها أو إستخراج صورة منها إلا بناءً على طلب من الدائرة الإستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون المحاماة المشار إليه .

مـــادة (٦) : للجنة قبول المحامين أن تطلب من الجهات المختصة أية بيانات تكون لازمة لإتخاذ القرار فى أي من الموضوعات المعروضة عليها ويوقع الطلب من رئيس اللجنة .

مـــادة (٧) : يكون للجنة قبول المحامين جهاز إداري يصدر بإنشائه وتنظيم إختصاصاته قرار من الوزير .

مـــادة (٨) : تعد بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية السجلات الآتية :

– سجل قيد الطلبات .
– السجل العام ويقيد فيه كل المحامين المرخص لهم والمقيدين فى الجدول العام والجداول الملحقة به .
– سجل قيد المحامين تحت التمرين .
– سجل قيد المحامين المقبولين أمام المحاكم الإبتدائية وما فى مستواها .
– سجل قيد المحامين المقبولين أمام محاكم الإستئناف وما فى مستواها .
– سجل قيد المحامين المقبولين أمام المحكمة العليا .
– سجل قيد شركات المحاماة .
– سجل قيد المحامين غير المشتغلين .
– سجل قيد المحامين غير العُمانيين .
– سجل قيد الشكاوى .
– سجل قيد التظلمات .
– سجل قيد القرارات .
– سجل قيد القرارات التأديبية .

ويتم القيد فى هذه السجلات بمعرفة الجهاز الإداري المنصوص عليه فى المادة

السابقة وفقاً لقرارات اللجنة .

مـــادة (٩) : يتلقى الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين طلبات القيد بجدول المحامين وغيرها من الطلبات والشكاوى والتظلمات المقدمة للجنة . ويجب أن تكون هذه الطلبات والشكاوى والتظلمات موقعة من أصحاب الشأن وأن ترفق بها المستندات المؤيدة لها .

وعلى الجهاز الإداري تسجيل طلبات القيد بأرقام متتابعة فى السجل المعد لذلك بعد سداد الرسم المقرر . ويعطى الطالب إيصالاً برقم وتاريخ تسجيل طلبه . كما يجب قيد باقي الطلبات والشكاوى والتظلمات فى السجل المعد لذلك ، ويمنح الطالب أو الشاكي أو المتظلم ما يفيد ذلك .

مـــادة (١٠) : يعرض الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين طلبات القيد المنصوص عليها فى المادة السابقة فور تسجيلها على رئيس اللجنة لتحديد أقرب جلسة لنظرها وفقاً لأولوية القيد .

وعلى اللجنة أن تصدر قراراتها فى تلك الطلبات بعد التحقق من توافر الشروط اللازمة للقيد وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، وللجنة أن تكلف الطالب بإستيفاء البيانات أو المستندات خلال الأجل المناسب الذي تحدده .

ويجب أن يكون قرار اللجنة برفض الطلب مسبباً ، ويخطر الطالب به خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره بخطاب مسجل .

مـــادة (١١) : على لجنة قبول المحامين إذا ثبت لها أن أحد المحامين المقيدين فقد شرطاً من الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٢) من قانون المحاماة المشار إليه أن تصدر قراراً بشطب إسمه من جدول المحامين ويجب إخطار المحامي بالقرار بكتاب مسجل .

مـــادة (١٢) : يجب أن تتضمن الشكاوى وطلبات النظر فى المخالفات المنسوبة إلى المحامي المقدمة إلى لجنة قبول المحامين بياناً للأفعال المنسوبة إليه وأسانيد كل منها .

مـــادة (١٣) : إذا رأت لجنة قبول المحامين أن ما تضمنته الشكوى أو الطلب من أفعال منسوبة إلى المحامي يستوجب إجراء تحقيق تطلب من رئيس محكمة الإستئناف ندب أحد قضاة الدوائر الإستئنافية للتحقيق مع المحامي .

مـــادة (١٤) : يكون التحقيق كتابة ويثبت فى محضر يدون فيه إسم المحقق والكاتب ويوقع عليه من كل منهما ومن المحامي الذي يجرى التحقيق معه .

ويجب أن يتناول التحقيق المخالفة أو المخالفات المنسوبة إلى المحامي وكل ما يعرض أثناء التحقيق من وقائع تنطوي على مخالفة ، ويكون سماع الشهود فى مواجهة المحامي الذي يتم التحقيق معه ما لم تقتض مصلحة التحقيق غير ذلك .

مـــادة (١٥) : إذا بدت للمحقق أثناء التحقيق شبهة جريمة جنائية وجب عليه إبلاغ لجنة قبول المحامين لتتولى تقرير ما يتبع فى شأن إستمرار التحقيق مع المحامي أو رفع الأمر إلى الإدعاء العام الجزائي .

مـــادة (١٦) : يثبت المحقق بعد الإنتهاء من التحقيق رأيه فى مذكرة يعرضها مع محضر التحقيق على لجنة قبول المحامين ، ويجب أن تتضمن المذكرة ملخصاً وافياً لوقائع الموضوع وأقوال المحامي والشهود والأساس القانوني الذي يقوم عليه رأي المحقق .

مـــادة (١٧) : إذا رأت لجنة قبول المحامين بعد الإطلاع على مذكرة المحقق وأوراق التحقيق أن المخالفة أو المخالفات المنسوبة للمحامي تستوجب توقيع أحد الجزاءات التأديبية المقررة قانوناً وجب إعلان المحامي بالحضور أمامها بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل على أن يتضمن الاعلان تحديد الأفعال المنسوبة إليه وتاريخ ومكان إنعقاد الجلسة .

وفيما لم يرد فى شأنه نص فى قانون المحاماة أو فى هذا القرار تتبع اللجنة فى عملها كسلطة تأديبية المبادىء والأصول العامة فى التقاضي .

مـــادة (١٨) : يكون إعلان المحامي طبقاً للمادة السابقة فى مكتبه أو محل إقامته إذا كان موقوفاً عن مزاولة المهنة .

واذا لم يحضر المحامي بشخصه أو لم ينب عنه أحد المحامين جاز للجنة قبول المحامين الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه .

مـــادة (١٩) : للمحامي أو من يوكله للدفاع عنه حق الإطلاع على جميع أوراق التحقيق وأخذ صورة منها .

مـــادة (٢٠) : تثبت فى محضر جميع إجراءات التأديب أمام اللجنة وتحفظ جميع الأوراق فى ملف الشكوى ، وعلى الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين التأشير بالقرار التأديبي فى السجل المعد لذلك .

مـــادة (٢١) : إذا اتخذت إجراءات التأديب ضد المحامي ورأت لجنة قبول المحامين أن تلك الاجراءات

تقتضي إيقافه عن مزاولة المهنة وجب أن تصدر قراراً بالإيقاف لا تزيد مدته على شهر يعلن به المحامي بخطاب مسجل ما لم يصدر فى مواجهته بالجلسة .

ولا يجوز مد مدة الوقف عن ذلك إلا بموافقة الدائرة الإستئنافية المنصوص عليها فى المادة (١٣) من قانون المحاماة المشار إليه .

مـــادة (٢٢) : إذا اتضح أثناء سير إجراءات المحاكمة أن بعض الأفعال المنسوبة إلى المحامي تكون جريمة جنائية وجب على لجنة قبول المحامين إحالة المحامي إلى الإدعاء العام الجزائي لإتخاذ ما يلزم من إجراء وفصلت فى الدعوى التأديبية .

فإذا توقف القرار فى الدعوى التأديبية على نتيجة الفصل فى الدعوى الجنائية وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية .

مـــادة (٢٣) : تفصل لجنة قبول المحامين فى الدعوى التأديبية على وجه السرعة ولا يجوز لها تأجيلها أكثر من مرة لذات السبب على أن لا تجاوز فترة التأجيل اسبوعاً .

مـــادة (٢٤) : يصدر القرار التأديبي فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ بدء الإجراءات ولا يجوز تأجيل النطق به أكثر من مرة .

مـــادة (٢٥) : تكون العقوبة التأديبية متناسبة مع الفعل المنسوب إلى المحامي وتؤخذ فى الإعتبار الظروف المخففة والمشددة تبعاً لدرجة جسامة الفعل .

مـــادة (٢٦) : يكون القرار التأديبي مسبباً ويوقعه الرئيس والأعضاء الذين أصدروه .

مـــادة (٢٧) : لا يجوز قيد القرار التأديبي بشطب المحامي من جدول المحامين إلا إذا صار قرار الشطب نهائياً .

مـــادة (٢٨) : يترتب على الشطب من جدول المحامين بقرار من لجنة قبول المحامين طبقاً للمادة (١١) من هذا القرار أو كجزاء تأديبي إلغاء الترخيص الممنوح للمحامي .

ويجب على الجهاز الإداري للجنة قبول المحامين التأشير بقرار الشطب فى السجل العام والسجل الخاص بفئة الجدول الذي تم القيد فيه .

مـــادة (٢٩) : تتولى لجنة قبول المحامين تنفيذ القرارات التأديبية ولها أن تستعين فى ذلك بالجهات المختصة .

مـــادة (٣٠) : يعمل بهذا القرار إعتباراً من تاريخ صدوره . وينشر فى الجريدة الرسمية .

حمـــود بـن عبـدالله الحـــارثي

وزيـر العدل والأوقاف الشؤون الإسلامية

صـدر فى : ١٥ من ذي الحجة ١٤١٧ هـ

الموافـــق : ٢٢ من ابريـــل ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٥٩٨)
الصـــادرة فى ١٩٩٧/٥/٣م

قرار وزاري
رقم ٩٧/١٨١
بافتتاح دائرة جزئية بمقر المحكمة التجارية بمسقط
وتحديـد اختصاصهـا المحلـي

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بانشاء هيئة حسم المنازعات التجارية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١٣ باجـراء تعديلات فى مسمى هيئـة حسم المنازعـات التجارية وتشكيلها وإختصاصاتها ونظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمامها .

وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم م ز ت/ و م - ت/١٠٨٦/١٤٩٦ المؤرخ ١٤١٨/٣/١٨هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٢٣م .

وإلى موافقة وزارة الخدمة المدنية بكتابها رقم خ م / م و/٥٩٥/٢١/٢ المؤرخ ١٤١٨/٣/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٢٢م .

وإلى كتـاب وزارة الشـؤون القـانونيـة رقم و ش ق /٩٧/٨٥١/٣/٣٠ المؤرخ ١٤١٨/٣/٢١هـ الموافق ٢٦ / يوليو / ١٩٩٧م .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس المحكمة التجارية .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يفتتح بمقر المحكمة التجارية بمسقط دائرة جزئية يشمل اختصاصها المحلي جميع ولايات السلطنة وذلك حتى يتم إفتتاح الدوائر الجزئية فى الولايات وتحديد اختصاص كل منها .